علي ان الحديث مرسل والظاهر ان الحديث له طرق بعضها موصول وبعضها مرسل والمرجح منها طريق
الارسال وقد نبه علي ذلك الشارح في شرح العباب فقال ولا يضر فيه ان الاصح ارساله لان المرسل حجة
اذا اعتضد الى آخر ما قاله في شرح العباب وقد ذكر البيهقي ذلك في كتاب السنن الكبرى وعبارة مختصر
للشعراني بعد ان ذكر الحديث الذي ذكره الحافظ ابن حجر وغيره ما نصه قال اي البيهقي ورويناه عن الحسن
ابن مسلم مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام
اول وقال هذا اصح الروايات التي وردت في قصة العباس الى آخر ما ذكره الشعراوي في مختصر سنن البيهقي
الكبرى وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث العزيز اثناء كلام مذكور ثمة ما نصه وذكر الدارقطني الاختلاف
فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وكذا رجحه ابو داود والى آخر ما قاله الحافظ ابن حجر قوله لكن عضده الخ اي والمرسل اذا اعتضد بشيء مما ذكر
من العواضد احتج به لا يقال ان الحجة حينئذ في عاضده لا فيه لانا نقول اذا كان العاضد حديثا آخر يصير هنا حديثان
يحتج بكل منهما كما صرح بذلك السيوطي وغيره قوله وورود معناه في الصحيحين يريد به حديث ابي هريرة ولفظ
البخاري قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم اي ينكر او يكره ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله اي ليس له عذر في
منع الزكاة الان يعتذر بانه كان فقيرا فاغناه الله وهذا جزاؤه التصدق للمنع واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد
احتبس ادراعه واعتده اي ما يعده الرجل من السلاح والدواب والات الحرب في سبيل الله اي ولا زكاة في الموقوف
في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها تابعه ابن
ابي الزناد عن ابيه وقال ابن اسحاق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها وقال ابن جريج حدثت عن الاعرج مثله
انتهى لفظ البخاري وفي رواية مسلم هي علي ومثلها معها قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا وغيرهم قوله عليه
هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اؤديها
عنه وقال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته
اليها والصواب ان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجلها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه
صدقة عامين انتهى كلام شرح مسلم بحروفه وكون ذلك في التعجيل رايته ايضا في كلام شراح البخاري كالقسطلاني
والبهنسي وغيرهما قال البيهقي ورواية فهي علي اولى بالصحة لموافقتها ما تقدم من الروايات الصحيحة بالاستسلاف
والتعجيل انتهى قوله وقول جمع الخ اي وهم
او عن دون نصاب قال في التحفة ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين اي وقد ميز لما ياتي عن السبكي
ثم انتج بعضها سخلة قبل الحول لم تجز المعجلة عن النصاب الذي كمل الان كما في الروضة وغيرها عن الاكثرين وقيل تجزئ
لان النتاج آخر الحول كالموجود اوله ولظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوي ومن تبعه لكن يوافق
الاول قول الروضة والمجموع لو عجل الشاة عن اربعين ثم هلكت الامهات لم تجز المعجل عن السخال انتهى ما نقله في التحفة
واعتمد م ر في النهاية عدم الاجزاء ايضا قوله لعام فقط اي خلافا للاسنوي ومن تبعه كالعباب وغيره في
جواز ذلك لاكثر من عام وعلى المعتمد اذا عجل لاكثر من عام كفى للعام الاول فقط وقيده السبكي وغيره بما اذا ميز
واجب كل سنة لان المجزئ شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة واقره في التحفة زاد في الايعاب والامداد
بقول البحر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا انتهى وفي النهاية
لم ر اجزاءه عن الاول مطلقا دون غيره سواء في ذلك اكان قد ميز حصة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام
خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر الى ان قال ظاهر انتهى قال العلامة
ابن قاسم وعلى ما هو مقتضى اطلاقهم من انه لا فرق فيسترد المالك احدى الشاتين وهل الخيرة فيها
اليه او الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول انتهى قوله في آخر الحول عبر المصنف في المال المعجل بقوله الى آخر
الحول

وذكر البيهقي ايضا في السنن الكبرى وغيرها بالتعجيل كثيرة صحيحة

الحول وفي المستحق في آخر الحول لما قاله الشارح في شرح العباب من ان المال لا يأتي فيه حكم عروض ذلك اي المانع ثم
عوده انتهى بما يتصور ذلك في القابض وفي المنهاج وقيل ان خرج اي القابض عن الاستحقاق في اثناء الحول لم يجزه
اي المعجل قال في التحفة والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر انتهى اي في طرفي الاداء والوجوب ثم رايت الشارح ذكر هذا
فيما سياتي بقوله والمال المعجل باقيا الخ قوله والمال المعجل عنه باقيا قال في التحفة يشترط مع بقاء ذلك ان لا يتغير الواجب والا
كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم يجز ذلك وان صارت بنت لبون
بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها الى آخر ما في التحفة اي باعتبار الدفع السابق والنية السابقة قال فان نوى بعد
ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع عن الزكاة الى آخر ما قاله ثم كتب
عليه م ر هذا ان كانت المعجلة باقية قال في العباب وان كانت تالفة لم يلزمه بنت لبون وتجزئه المعجلة انتهى
ونحوه في الروض والامداد والنهاية وغيرها لانا انما نجعل المعجل كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا
فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول قال العلامة ابن قاسم فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم اخراج
بنت لبون كما هو ظاهر انتهى قوله او ارتد القابض قال الشارح في شرح العباب اما ردة المالك فانها لا تؤثر
الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول كما مر انتهى قوله او غاب اي القابض عند آخر الحول الى موضع لا
يجوز نقل الزكاة اليه وكذا لو غاب المال الى ذلك وهذا اعتمده الشارح في كتبه واعتمد الجمال الرملي في
النهاية الاجزاء في غيبة المال او الاخذ وقال انه اعتمده والده قوله غير المعجل اي وحده اما اذا استغنى بالمعجلة
لنحو كثرتها او توالدها او تجارته فيها او كونها مع غيرها فلا يضر قال في التحفة لان القصد بالدفع اليه اغناؤه
قال اما اغناؤه بغيرها وحده فيضر وقيده الاذرعي كالسبكي بما اذا بقيت او تلفت ولم يؤد تغريمها الى
فقره والا لم يسترد منه لئلا يعود لحالته يستحقها ونظر فيه الغزي بانه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ
منه وان افتقر انتهى قوله ولو معجلة قال في النهاية ونحوها التحفة وتتصور هذه المسئلة بما اذا تلفت
اي المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخرى ونمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه وبما اذا
بقيت اي المعجلة وكان حاله قبضها محتاجا اليها ثم تغير حاله فصار في آخر الحول يكتفي باحدهما
في اخذها بعد الاولى ظاهر كلامه ان الاولى هي التي تسترد وهو ما اقتضاه كلام الفارقي وقال السبكي
الثانية اولى بالاسترجاع وعليه اقتصر في التحفة لكن قيده فيها نقلا عن السبكي بما اذا اتفق حول المعجلتين
قال العلامة ابن قاسم اما لو اختلف فينبغي ان المجزي ما سبق تمام حولها سواء اخرجها اولا او ثانيا فتامله
انتهى وفي النهاية هو المعتمد ولم يقيده فيها كالامداد بما اذا اتفق حول المعجلتين قال في النهاية ويؤيده
اي ما قاله السبكي قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا عند الوجوب
لم يجزه قطعا لفساد القبض قال ونحوه التحفة ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة
وعكسه بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة انتهى قال العلامة ابن قاسم هذا
ظاهر اذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة اما لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب ما تم حوله في
شعبان اي في نحو الثمار ثم اخرج واجبه في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لانه دفعها بعد
تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع واما لو اتفق حولهما فينبغي عدم اجزاء الواجبة ايضا لانه
بمجرد تمام الحول يتم امر المعجلة وتقع موقعها فاخراج الواجبة بعد ذلك اخراج لغير مستحق
لاستغنائه بالمعجلة مع تمام امرها فليحرر انتهى وخرج بقول الشارح اخذها بعد الاولى ما اذا اخذهما
معا ففي الامداد والنهاية انه اذا اخذ معجلتين معا وكل منهما يغنيه تخير في دفع ايهما شاء انتهى
قوله او نقص النصاب اي الذي عجل زكاته في غير عروض التجارة قوله وليس مال تجارة بخلاف زوال
ملكه في مال التجارة لعدم انقطاع حولها بزوال الملك كما علم مما سبق فيها قوله لم يجزه المعجل وفي صورة